



الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

السنة الرابعة والثلاثون - العدد السادس - 2 رجب 1446 هـ - 2 يناير 2025 م

السنة الرابعة والثلاثون - العدد السادس - ٢ رجب ١٤٤٦هـ - ٢ يناير ٢٠٢٥ م

م	البيان	الصفحة
قانون		
١	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تنظيم دائرة الشارقة الرقمية	٦
٢	قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اعتماد الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٢٥ م	١٦
مرسوم أميري		
٣	مرسوم أميري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام للقيادة العامة لشرطة الشارقة	٢٠
٤	مرسوم أميري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين مستشار لشؤون التعليم العالي في هيئة الشارقة للتعليم الخاص	٢٢
٥	مرسوم أميري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية دبا الحصن في مدينة دبا الحصن	٢٤
٦	مرسوم أميري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية البستان في مدينة الذيد	٢٧
٧	مرسوم أميري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد	٣٠
٨	مرسوم أميري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة موظفين في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة إلى التقاعد	٣٢
٩	مرسوم أميري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة	٣٥
١٠	مرسوم أميري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين نائب لمدير أكاديمية الشارقة للتعليم	٣٧
١١	مرسوم أميري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي	٣٩
١٢	مرسوم أميري رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة	٤٢
١٣	مرسوم أميري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية ضباط في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية	٤٤
١٤	مرسوم أميري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية ضباط وإحالتهم إلى التقاعد	٤٦
١٥	مرسوم أميري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إحالة ضباط إلى التقاعد	٤٨
١٦	مرسوم أميري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لبلدية مدينة الشارقة	٥٠
١٧	مرسوم أميري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للتعليم الخاص	٥٣

م	البيان	الصفحة
١٨	مرسوم أميري رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير عام لهيئة الشارقة للتعليم الخاص	٥٦
قرار إداري		
١٩	قرار إداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن التكليف بمهام رئيس دائرة القضاء في إمارة الشارقة	٥٩
٢٠	قرار إداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن التكليف بمهام رئيس محكمة النقض في إمارة الشارقة	٦١
٢١	قرار إداري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن التكليف بمهام رئيس المحاكم الابتدائية في إمارة الشارقة	٦٣
٢٢	قرار إداري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن التكليف بمهام رئيس المحاكم الاستئنافية في إمارة الشارقة	٦٥
٢٣	قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن التكليف بمهام رئيس دائرة التفتيش القضائي في إمارة الشارقة	٦٧
٢٤	قرار إداري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن التكليف بمهام النائب العام في إمارة الشارقة	٦٩
٢٥	قرار إداري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن التكليف بمهام أمين عام مجلس القضاء في إمارة الشارقة	٧١
٢٦	قرار إداري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن قبول استقالة رئيس مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس	٧٣
٢٧	قرار إداري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس	٧٥
٢٨	قرار إداري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة لسباقات الهجن	٧٧
قرار المجلس التنفيذي		
٢٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تنظيم جمع التبرعات والأموال الوقفية في إمارة الشارقة	٨٠
٣٠	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إجراءات التنفيذ في مركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة	٩١
٣١	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن التكليف بمهام المشرف القضائي على مركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة	٩٨

م	البيان	الصفحة
٣٢	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن مكافآت رؤساء الدوائر والقضاة في مركز المنازعات الإيجارية	١٠٠
٣٣	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تأجير العقارات في إمارة الشارقة	١٠٣
٣٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم في إمارة الشارقة	١١١
٣٥	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة	١١٥
٣٦	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة إزالة المباني المهجورة والآيلة للسقوط والمتأثرة بالتخطيط في مدينة الشارقة	١١٨
٣٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تبعية مركز الشارقة للاتصال	١٢٣
٣٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة	١٢٥
٣٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة الشارقة	١٣٠

قانون

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تنظيم دائرة الشارقة الرقمية

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تنظيم دائرة الشارقة الرقمية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الالكترونية لإمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة الشارقة الرقمية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إنشاء وتنظيم مكتب الشارقة الرقمية،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة الشارقة الرقمية.
المدير:	مدير عام الدائرة.

الجهات الحكومية:

تقنية المعلومات:

الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية في الإمارة أو ما في حكمها. كل المكونات التي يمكن استخدامها لمعالجة المعلومات، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر البرامج والأجهزة وتقنيات الاتصالات والخدمات ذات الصلة، واستخدام كافة الطرق المتطورة المتاحة والأدوات والمعدات أو الأنظمة الإلكترونية المترابطة أو الأنظمة الفرعية والشبكات والخوادم والتي يتم استخدامها لإنشاء وإدخال البيانات والحصول عليها وتخزينها ومعالجتها وإدارتها ونقلها ومراقبتها وعرضها وتحويلها وتبادلها وإرسالها واستقبالها بطريقة آلية.

التحول الرقمي:

عملية دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع جوانب الأعمال الحكومية من خلال تحويل نماذج الأعمال وتطويرها لتكون نماذج رقمية ذكية مستندة على بيانات وتقنيات وشبكات الاتصال، مما يؤدي إلى تغييرات جوهرية في كيفية تقديم الخدمات بسلاسة ويسر للمستخدمين وضمان تحديثها بشكل منتظم.

الخدمات الرقمية:

الخدمات التي يتم تقديمها للمتعاملين عبر الوسائط الرقمية، مثل الإنترنت والهواتف الذكية والتطبيقات الرقمية والبريد الإلكتروني وغيرها من التقنيات الرقمية، بهدف توفير سهولة الوصول والراحة للمستخدمين من خلال تقديم الخدمات والمعاملات عبر الوسائط الرقمية، دون الحاجة إلى التواجد الجغرافي أو الحضور الشخصي.

التقنيات الناشئة:

التقنيات الحديثة سريعة التطور والتي يمكن أن تُسهم في تحويل طرق عمل الحكومة التقليدية وطريقة تقديمها للخدمات مثل إنترنت الأشياء، الذكاء الاصطناعي، سلسلة الكتل، الواقع الافتراضي أو الواقع المعزز وغيرها من التقنيات.

أمن المعلومات:

مجموعة من الإجراءات والتقنيات والممارسات التي تهدف إلى حماية المعلومات من الوصول غير المصرح به أو الاستخدام غير المرغوب فيه أو إتلافها أو التلاعب بها أو تعطيلها، لضمان سرية وسلامة وتوفر وموثوقية المعلومات، سواء كانت في شكل إلكتروني أو ورقي أو أي شكل آخر.

حوكمة وإدارة البيانات: عملية تنظيم وإدارة البيانات في إطار الحوكمة، تهدف إلى ضمان جودة وأمان البيانات المستخدمة في العمليات الحكومية، وتحقيق الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة، لتعزيز الشفافية وتحقيق الاستدامة في استخدام البيانات الحكومية.

البنية التحتية: الأنظمة والشبكات والمرافق التقنية التي تُستخدم لدعم وتمكين عمليات الحكومة وتقديم الخدمات الحكومية للأفراد والشركات، وتتألف من الشبكات والاتصالات والأجهزة والمعدات والبرمجيات والتطبيقات المستخدمة في تشغيل وتوفير الخدمات الحكومية بشكل فعال وآمن.

المادة (٢)

المقر

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الحاكم أن تُنشئ لها فروعاً ومكاتباً في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٣)

الأهداف

تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يلي:

١. تعزيز مكانة الإمارة كمدينة رقمية ذكية وترسيخ ريادتها وتنافسيتها محلياً ودولياً.
٢. رفع مستوى الوعي لدى الجهات الحكومية بأهمية التحول الرقمي وتحقيق مبادئ الشفافية والحوكمة كمعيار للارتقاء بالعمل المؤسسي، لتعزيز رضا المتعاملين في الإمارة.
٣. المساهمة في رفع مستوى فعالية وكفاءة الأداء من خلال تميز القطاع الحكومي في التحول الرقمي، وتقديم خدمات رقمية ذكية وفق أفضل المعايير العالمية.
٤. دعم جهود الحكومة لتحقيق التنمية الشاملة في الإمارة من خلال توفير الأنظمة والمنصات والقنوات الرقمية المشتركة، وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الحكومية.
٥. توفير الدعم الرقمي والإطار التشريعي لتنفيذ الاستراتيجية العامة للتحول الرقمي.
٦. إيجاد بيئة آمنة لحفظ المعلومات وحمايتها من الاعتداء عليها أو المخاطر التي تهددها، باعتبارها ذات قيمة استراتيجية وحيوية في الإمارة.

المادة (٤)

الاختصاصات

يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العامة:

١. إعداد الاستراتيجيات والمعايير ذات الصلة بالتحول الرقمي وأمن المعلومات واستخدامات التقنيات الناشئة والإشراف على تنفيذها وجمع وإعداد وتحليل الأدلة المتعلقة بتطبيقها بالتنسيق مع الجهات الحكومية بغرض عرضها ورفع التوصيات بشأنها للمجلس لإعتمادها.
٢. تنسيق الجهود المشتركة بين مؤسسات القطاعين الحكومي والخاص من أجل بناء وتطوير وإدارة منظومة التحول الرقمي وخدماتها بصورة فاعلة وقادرة على تقديم الخدمات الرقمية للجهات الحكومية والجمهور.
٣. الإشراف على منظومة التحول الرقمي في الإمارة، ووضع المعايير والمؤشرات اللازمة لدعم الخطط التشغيلية لدى الجهات الحكومية وحوكمتها، ومتابعة مستوى الامتثال لمستهدفاتها بما يتماشى مع الأهداف والسياسات والاستراتيجيات التي تضعها الحكومة لضمان تحقيقها.
٤. الإشراف على البوابة الإلكترونية الرسمية للحكومة على شبكة الإنترنت ومنصة الخدمات الحكومية الموحدة وأية تطبيقات يتم استحداثها وتشغيلها وتطويرها لدى الجهات الحكومية.
٥. إعداد المواصفات التي تضمن الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة الناشئة والبيانات، وممارسات تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي في الجهات الحكومية ومتابعة تنفيذها.
٦. دراسة ومراجعة واعتماد كافة المبادرات والمشروعات المقدمة من الجهات الحكومية، الخاصة بمتطلبات التحول الرقمي وتقنية المعلومات وأمن المعلومات لضمان توحيدها على مستوى الإمارة.
٧. متابعة ومراجعة مؤشرات الأداء ذات الصلة بالتحول الرقمي والخدمات الرقمية وتعزيز تنافسية الإمارة على المؤشرات المحلية والدولية والتنسيق مع الجهات الحكومية بشأنها.
٨. صياغة أطر العمل والمعايير التقنية الخاصة بالبنية التحتية ومنصات مشاركة البيانات، والبيانات المفتوحة والمعمارية المؤسسية، ومنهجيات إدارة الخدمات الرقمية والتقنية على مستوى الحكومة والجهات الحكومية، والعمل على ضمان تنفيذها والالتزام بها بشكل مستمر.
٩. إدارة المشاريع والبرامج الخاصة بالتحول الرقمي وتطوير البنية التحتية وشبكات الاتصال الرقمي والتطبيقات والأنظمة على مستوى الإمارة والخدمات المتكاملة وتحديد الأدوار والمسؤوليات لكل جهة وفقاً للمتطلبات.
١٠. تمثيل الإمارة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في مجال التحول الرقمي وتقنية المعلومات وأمن المعلومات والتقنيات الناشئة، والمشاركة في المعارض والفعاليات والمؤتمرات والندوات والاجتماعات ذات الصلة.

١١. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات ذات الصلة بعمل الدائرة، بعد اعتمادها من المجلس.
١٢. أي مهام أو اختصاصات أخرى تُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

ثانياً: الاختصاصات المتعلقة بالأنظمة والخدمات الرقمية:

١. الإشراف على الخدمات الرقمية التي تقدمها الجهات الحكومية بالإمارة سواءً من خلالها أو من خلال الاستعانة بمزودي الخدمات.
٢. الإشراف الفني على الإدارات والوحدات التقنية بالجهات الحكومية للمتابعة والتوجيه والدعم وقياس الأداء والتطوير.
٣. تقييم وتطوير وتوحيد نظم تقنية المعلومات المرتبطة بالجهات الحكومية وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات والجهات الأخرى ذات الاختصاص.
٤. تطوير وتشغيل مراكز الاتصال المختصة للتعامل مع استفسارات الجمهور حول الخدمات الحكومية وتقديمها ومتابعة تنفيذها.
٥. التنسيق مع الجهات الحكومية بشأن إنشاء مراكز الخدمات الرقمية المتكاملة.
٦. إعداد المعايير ومؤشرات القياس التي يتعين على الجهات الحكومية الالتزام بها وتطبيقها والإشراف على جهود الجهات الحكومية بشأن التطبيق والامتثال لتنفيذها.
٧. تطوير وتشغيل المنصة الموحدة للخدمات الرقمية المتكاملة لجميع الخدمات الحكومية.

ثالثاً: الاختصاصات المتعلقة بأمن المعلومات:

١. إعداد وتنفيذ إطار لإدارة أمن المعلومات لجميع الجهات الحكومية وبالأخص الجهات التي تملك البنية التحتية، وتحديد المعايير الفنية والممارسات والمبادئ وقواعد الامتثال ذات الصلة، ومتابعة التنفيذ وتقديم التوجيهات اللازمة لضمان ذلك.
٢. متابعة الإجراءات ونتائج تنفيذ السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بأمن المعلومات بالإمارة، ومراجعة واعتماد التقارير الدورية التي تعدها الجهات الحكومية والتي توضح مدى امتثالها لمتطلبات أطر ومعايير أمن المعلومات، ورفع التقارير للمجلس لبيان مستوى الامتثال بتنفيذ متطلبات خطط العمل والمستهدفات.

٣. إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لضمان حماية البنية التحتية في الإمارة من أي اختراقات داخلية أو خارجية أو حالات المخاطر والكوارث والأزمات، والمساهمة في وضع خطط الاستجابة للمخاطر والتهديدات بالتنسيق مع الجهات الحكومية.

٤. تشكيل وإدارة فرق العمل الدائمة والمؤقتة ضمن الدائرة والجهات الحكومية فيما يتعلق بمتابعة ورصد حوادث الهجمات السيبرانية لضمان حماية البنية التحتية في الإمارة والمساهمة في وضع خطط الاستجابة للمخاطر والتهديدات بالتنسيق مع تلك الجهات، وكذلك العمل على ضمان استمرارية أعمال وخدمات الجهات الحكومية ومعالجة وتقليل الآثار المترتبة على الاختراقات لمعدات البنية التحتية وأنظمة المعلومات وقواعد البيانات لدى الجهات الحكومية.

رابعاً: الاختصاصات المتعلقة بإدارة البيانات:

١. تصميم وتنفيذ وإدارة المنصات الرقمية التخصصية لحوكمة البيانات وإدارتها، ومشاركة البيانات، والبيانات المفتوحة في الإمارة وفقاً للسياسات والتشريعات المعتمدة.
٢. إعداد المعايير وإطار حوكمة البيانات وإدارتها وضمان خصوصيتها، ومتابعة تطبيق المعايير والتدقيق على امتثال الجهات الحكومية للمعايير والمتطلبات المتعلقة بها وفق الخطط والبرامج الموضوعية بشأنها.
٣. تنسيق الجهود والإجراءات بشأن إعداد الدليل الموحد للبيانات الحكومية في الإمارة وذلك بهدف تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية، وتعزيز آلية اتخاذ القرار بالاعتماد على البيانات الحكومية.
٤. إعداد متطلبات نشر البيانات المفتوحة على المنصة أو البوابات الإلكترونية للجهات الحكومية وتنسيق الجهود على المستوى الاتحادي والمحلي بشأن نشرها وإتاحتها، وتحديد الإجراءات والمبادئ والمعايير الخاصة بمشاركة البيانات.

خامساً: الاختصاصات المتعلقة بالبنية التحتية:

١. إنشاء وتوحيد وتطوير البنية التحتية والمنصات الرقمية ومراكز البيانات والأنظمة والتطبيقات والخدمات السحابية وشبكات الاتصال الرقمي والإشراف على تنفيذها وتشغيلها على مستوى الحكومة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة، واستضافة الأنظمة والمواقع الإلكترونية والتطبيقات والمنصات الرقمية الحكومية، وتحديد المعماريات التقنية والمؤسسية وفقاً للمعايير الفنية التي تُحددها الدائرة.
٢. دراسة جميع شبكات الاتصال الرقمي الحالية المستخدمة للربط بين الجهات الحكومية وصولاً إلى توحيدها وتطويرها بما يتناسب مع متطلبات التحول الرقمي وأهداف الإمارة.
٣. إعداد قوائم المواصفات الفنية للأجهزة والبرامج والأصول التقنية لدى الجهات الحكومية والعمل على وضع الضوابط اللازمة لتحديثها بشكل دوري بالتعاون مع دائرة المالية المركزية.

سادساً: الاختصاصات المتعلقة بالتمكين الرقمي:

١. التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة بشأن بناء قدرات متخصصة من خلال الدورات والخطط التدريبية لموظفي الجهات الحكومية والمتعلقة بتقنية وأمن المعلومات والتحول الرقمي والتقنيات الناشئة.
٢. إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالحكومة الرقمية والتحول الرقمي وأمن المعلومات والتقنيات الناشئة، وتقديم الاستشارات والمقترحات والتوصيات للجهات الحكومية في الإمارة.

المادة (٥)

الإدارة

يكون للدائرة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري يعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكل تنظيمي معتمد، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

١. إعداد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس لاعتمادها.
٢. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفقاً للتشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات الإدارية والتعليمات والتعاميم اللازمة ومتابعة تنفيذها.
٣. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالدائرة ورفعها إلى المجلس.
٤. تمثيل الدائرة أمام الجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاتها مع الآخرين، وله أن يفوض أي شخص أو جهة أخرى لتمثيل الدائرة أمام القضاء.
٥. عرض الموازنة السنوية والحساب الختامي للدائرة على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنهما، والإشراف على آلية الصرف من ميزانية الدائرة.
٦. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها الدائرة.
٧. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها.
٨. رفع التقارير اللازمة عن أعمال الدائرة للحاكم أو المجلس.
٩. تفويض بعض سلطاته أو صلاحياته إلى كبار موظفي الدائرة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

١٠. أي مهام أخرى يوكلها إليه الحاكم أو المجلس.

المادة (٦)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للدائرة من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للدائرة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. ربح استثمار أموال الدائرة.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٧)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم أميري.

المادة (٨)

الإعفاء من الرسوم

تُعتبر أموال الدائرة أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (٩)

الأحكام الحافظة

يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من دائرة الحكومة الإلكترونية ومكتب الشارقة الرقمية إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٠)

الأحكام الختامية

١. يصدر المجلس بناءً على عرض المدير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢. يصدر المدير القرارات والتعاميم الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١١)

الإلغاءات

يُلغى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الالكترونية لإمارة الشارقة وتعديلاته، وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إنشاء وتنظيم مكتب الشارقة الرقمية.

المادة (١٢)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
اعتماد الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة
عن السنة المالية ٢٠٢٥ م

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٢٥ م

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تُعتمد الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون ويُعمل بها في المدة من أول يناير ٢٠٢٥ م حتى
٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

المادة (٢)

١. لرئيس دائرة المالية المركزية أو من ينوب عنه اعتماد المناقالات المالية المطلوبة بين أنشطة الجهة الحكومية
بناءً على طلبها وبعد دراسة المبررات المقدمة بحيث لا يؤثر سلبياً على مؤشرات أداء الأنشطة المنقول منها.
٢. يجوز تفويض الجهات الحكومية صلاحية إجراء المناقالات المالية بين أبواب وبنود النشاط الواحد بنسبة
(١٠٠٪) عدا الباب الأول.

المادة (٣)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الموازنة العامة، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الموازنة العامة خلال السنة المالية ٢٠٢٥ م.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول شهر يناير ٢٠٢٥ م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
اعتماد الهيكل التنظيمي العام للقيادة العامة لشرطة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام للقيادة العامة لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولأئحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام للقيادة العامة لشرطة الشارقة المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١. الهيكل التنظيمي التفصيلي للقيادة العامة، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في القيادة العامة بما يتفق واختصاصاته.
٢. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين مستشار لشؤون التعليم العالي في هيئة الشارقة للتعليم الخاص

مرسوم أميري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين مستشار لشؤون التعليم العالي في هيئة الشارقة للتعليم الخاص

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للتعليم الخاص،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تعيين المتقاعدين على الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعيّن الأستاذ الدكتور / محمد يوسف بني ياس مستشاراً لشؤون التعليم العالي في هيئة الشارقة للتعليم الخاص على نظام العقد الخاص للمتقاعدين بالمكافأة المقطوعة في حكومة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس ضاحية دبا الحصن في مدينة دبا الحصن

مرسوم أميري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس ضاحية دبا الحصن في مدينة دبا الحصن

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى بإمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية دبا الحصن في مدينة دبا الحصن،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكل مجلس ضاحية دبا الحصن في مدينة دبا الحصن برئاسة الدكتور/ صلاح عبيد الغول السلامي وعضوية كل
من:

١. راشد أحمد راشد خصاو النقي.
٢. أحمد علي سلطان الطياري الظهوري.
٣. عمر درويش أحمد محمود الأميري.
٤. محمد حسن محمد المحواث الحمودي.
٥. محمد علي سعيد عبيد خمبول.
٦. أسماء خلفان محمد الخبيل النقي.
٧. أسماء محمد عبدالرحمن الطنيجي.

المادة (٢)

ينتخب المجلس نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء بالاتفاق أو بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (٣)

مدة العضوية في مجلس الضاحية أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم لدورة واحدة.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كلٌ فيما يخصه تنفيذاً أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس ضاحية البستان في مدينة النذيد

مرسوم أميري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس ضاحية البستان في مدينة الذيد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى بإمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل مجلس ضاحية البستان في مدينة الذيد،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكل مجلس ضاحية البستان في مدينة الذيد برئاسة الدكتور/ علي سالم سيف عيسى الطنيجي وعضوية كل من:

١. الدكتور/سالم مصبح عبيد محمد الطنيجي.
٢. أحمد سالم أحمد الطنيجي.
٣. سالم مسعود محمد بن يوسف الطنيجي.
٤. سيف محمد سعيد محمد الشامسي.
٥. مصبح محمد عبيد بن أحمد الطنيجي.
٦. الدكتورة/ نورة محمد عبيد بن خليف الطنيجي.
٧. عذيجة عبيد خلفان عبدالله الطنيجي.

المادة (٢)

ينتخب المجلس نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء بالاتفاق أو بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (٣)

مدة العضوية في مجلس الضاحية أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم لدورة واحدة.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كلٌ فيما يخصه تنفيذاً أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تنظيم دائرة الشارقة الرقمية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُحال السيدة/ ربيعة محمد الزرعوني - سكرتيرة تنفيذية في دائرة الشارقة الرقمية إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ
صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٤ م

الموافق: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إحالة موظفين في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إحالة موظفين في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال موظفي المكتب الإعلامي والأمانة العامة في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة التالية أسمائهم إلى التقاعد وذلك
اعتباراً من تاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٤ م:

١. عفراء سيف خلفان الشاعر.
٢. بدرية عبدالله آل علي.
٣. أمل علي الحمادي.
٤. ابتسام بخيت سالم الفلاسي.
٥. نواف محمد المنصوري.
٦. ليلى محمد البلوشي.
٧. مريم عبدالله الشرف.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٦ جمادى الاولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى بإمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لدائرة شؤون الضواحي المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١. الهيكل التنظيمي التفصيلي للدائرة، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف

الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في الدائرة بما يتفق واختصاصاته.

٢. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه

في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تعيين نائب لمدير أكاديمية الشارقة للتعليم

مرسوم أميري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين نائب مدير أكاديمية الشارقة للتعليم

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تنظيم أكاديمية الشارقة للتعليم،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُعيّن السيدة/ خولة أحمد الحوسني نائباً لمدير أكاديمية الشارقة للتعليم، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٩ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تشكيل مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي

مرسوم أميري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،
والمرسوم الأميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي برئاسة الشيخ/ محمد بن سعود القاسمي، رئيس
دائرة المالية المركزية وعضوية كل من:

- ١- عبد الله إبراهيم الزعابي. رئيس دائرة الموارد البشرية.
- ٢- أحمد إبراهيم الميل. رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية.
- ٣- وليد إبراهيم الصايغ. مدير عام دائرة المالية المركزية.
- ٤- علي حسين خليفة المزروع. مدير عام دائرة الرقابة المالية.
- ٥- محمد عبيد بن راشد الشامسي. مدير عام صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.
- ٦- الدكتور/ عيسى سيف بن حنظل. مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٩ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
ترقية ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
وبناءً على ما عرضه قائد عام شرطة الشارقة، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه
المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى الضباط الواردة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم، وعددهم (١٠٠) ضابط إلى الرتب التي تلي رتبهم
الحالية اعتباراً من تاريخ الاستحقاق المبين قرين كل اسم منهم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
ترقية ضباط في أكاديمية الشارقة للعلوم

مرسوم أميري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية ضباط في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى الضباط الواردة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم، وعددهم (١١) ضابط إلى الرتب التي تلي رتبهم
الحالية اعتباراً من تاريخ الاستحقاق المبين قرين كل اسم منهم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية ضباط وإحالتهم إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية ضباط وإحالتهم إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،

وبناءً على ما عرضه قائد عام شرطة الشارقة، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى الضباط الواردة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم، وعددهم (٤٧) ضابط إلى الرتب التي تلي رتبهم الحالية اعتباراً من تاريخ الاستحقاق المبين قرين كل اسم منهم، ثم يُحالون إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ ١ يناير ٢٠٢٥ م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة ضباط إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إحالة ضباط إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
وبناءً على ما عرضه قائد عام شرطة الشارقة، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه
المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال الضباط الواردة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم، وعددهم (٨) ضابط إلى التقاعد اعتباراً من
تاريخ ٠١ يناير ٢٠٢٥ م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا بتاريخ:

الخميس: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
اعتماد الهيكل التنظيمي العام لبلدية مدينة

مرسوم أميري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لبلدية مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وللائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لبلدية مدينة الشارقة المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

- يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:
١. الهيكل التنظيمي التفصيلي للبلدية، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في البلدية بما يتفق واختصاصاته.
 ٢. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للتعليم الخاص

مرسوم أميري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للتعليم الخاص

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للتعليم الخاص،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هوأت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الشارقة للتعليم الخاص المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١. الهيكل التنظيمي التفصيلي للهيئة، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في الهيئة بما يتفق واختصاصاته.
٢. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير عام لهيئة الشارقة للتعليم الخاص

مرسوم أميري رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير عام لهيئة الشارقة للتعليم الخاص

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للتعليم الخاص،
والمرسوم الأميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ م بشأن نقل وتعيين مدير لهيئة الشارقة للتعليم الخاص،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى سعادة/ علي أحمد يعقوب الحوسني، إلى درجة مدير عام على نظام الوظائف الخاصة في حكومة
الشارقة، ويُعين مديراً عاماً لهيئة الشارقة للتعليم الخاص اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرارإداري

قرار إداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام رئيس دائرة القضاء في إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام رئيس دائرة القضاء في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،
وقرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ندب بعض أعضاء السلطة القضائية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُكَلَّف سعادة القاضي الدكتور/ محمد عبيد الكعبي بمهام رئيس دائرة القضاء في إمارة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام رئيس محكمة النقض في إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام رئيس محكمة النقض في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،
وقرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ندب بعض أعضاء السلطة القضائية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُكلف سعادة القاضي / أحمد عبدالله الملا بمهام رئيس محكمة النقض في إمارة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام رئيس المحاكم الابتدائية في إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام رئيس المحاكم الابتدائية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،

وقرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ندب بعض أعضاء السلطة القضائية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُكلف سعادة القاضي الدكتور/ عمر عبيد الغول بمهام رئيس المحاكم الابتدائية في إمارة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام رئيس المحاكم الاستئنافية في إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام رئيس المحاكم الاستئنافية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،
وقرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ندب بعض أعضاء السلطة القضائية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُكَلَّف سعادة القاضي/ عبدالرحمن سلطان بن طليعة بمهام رئيس المحاكم الاستئنافية في إمارة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
التكليف بمهام رئيس دائرة التفتيش القضائي في إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام رئيس دائرة التفتيش القضائي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م بتنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،
وقرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ندب بعض أعضاء السلطة القضائية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُكَلَّف سعادة القاضي الدكتور/ سلامة راشد سالم تميم الكتي بمهام رئيس دائرة التفتيش القضائي في إمارة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
التكليف بمهام النائب العام في إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام النائب العام في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م بتنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء النيابة العامة في إمارة الشارقة،
وقرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ندب بعض أعضاء السلطة القضائية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُكلّف سعادة المستشار/ أنور أمين الهرمودي بمهام النائب العام ورئيس سلطة النيابة العامة في إمارة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام أمين عام مجلس القضاء في إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام أمين عام مجلس القضاء في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م بتنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،

والقرار الوزاري رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن الندب إلى مجلس القضاء بإمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُكَلَّف سعادة الشيخ/ فيصل بن علي بن عبدالله المعلا بمهام أمين عام مجلس القضاء في إمارة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

قبول استقالة رئيس مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات

الدفاع عن النفس

قرار إداري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

قبول استقالة رئيس مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والمرسوم الأميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس،
والقرار الإداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس
وتعديلاته،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُنتهى عضوية السيد/ أحمد عبدالرحمن حميد عبدالله العويس من مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن
النفس بقبول استقالته، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعيّن سعادة/ أحمد سعيد علي سعيد الجروان رئيساً لمجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس خلفاً
للسيد/ أحمد عبدالرحمن العويس ويكمل مدة عضويته في مجلس الإدارة.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس

قرار إداري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إضافة عضو لمجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي، والقرار الإداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُضاف السيد / محمد سعيد محمد الهامور الشامسي إلى عضوية مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس، ويُكمل مدة العضوية المحددة في القرار الإداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ م المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة لسباقات الهجن

قرار إداري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة لسباقات الهجن

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لسباقات الهجن،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعين السيد/ خليفة عبيد خليفة الخيال الطنيجي عضواً بمجلس إدارة نادي الشارقة لسباقات الهجن المُشكّل بموجب القرار الإداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ م المُشار إليه بدلاً من السيد/ محمد عبيد حامد الطنيجي، ويُكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه في المجلس.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرارات المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تنظيم جمع التبرعات والأموال الوقفية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تنظيم جمع التبرعات والأموال الوقفية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة، والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة الشؤون الإسلامية في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
التبرعات:	ما يُجمع من أموال أياً كان نوعها أو شكلها وذلك للإنفاق منها على أوجه البر أو تقديم الخدمات أو المساعدات الخيرية والإنسانية.

- و. العروض التسويقية والترويجية المختلفة وما يصاحبها من طلب التبرعات.
 - ز. أجهزة الصراف الآلي للبنوك المرخصة في الدولة.
 - ح. المنصات الرقمية التي تعتمد عليها السلطة المختصة لجمع التبرعات.
 - ط. وسائل التواصل الاجتماعي.
 - ي. الإيداعات المباشرة في الحسابات المصرفية.
 - ك. وسائل الإعلام المختلفة.
 - ل. أي وسائل أخرى يوافق عليها المجلس بالتنسيق مع الدائرة.
٢. تُقدّم التبرعات النقدية بإحدى الوسائل الآتية:
- أ. التحويلات المصرفية على حسابات الجهات المستفيدة.
 - ب. الحوالات المصرفية بأسماء أو حسابات الجهات المستفيدة عبر شركات الصرافة المختلفة.
 - ج. الشبكات المصرفية بأسماء الجهات المستفيدة، مع مراعاة أن يتم إيداعها في الحسابات البنكية للمستفيد من الشخص الاعتباري.
 - د. أي وسائل أخرى يوافق عليها المجلس بالتنسيق مع الجهات المحلية.
٣. تُحدد الدائرة وسائل جمع وتقديم التبرعات العينية.

المادة (٤)

المحظورات في جمع التبرعات

- يُحظر القيام بأي فعل من الأفعال التالية في جمع التبرعات:
١. جمع التبرعات أو السماح بجمعها في الإمارة أو الإعلان عنها عبر وسائل الاتصال والإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو غيرها، إلا بعد الحصول على التصريح من الدائرة.
 ٢. يُستثنى من الحظر المشار إليه في البند رقم (١) من هذه المادة ما يلي:
 - أ. التبرعات التي تطلق بمبادرات من صاحب السمو رئيس الدولة ونائبيه وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد، وأولياء عهودهم ونوابهم.
 - ب. التبرعات التي تقوم بجمعها الجهات الحكومية، شريطة قيامها بالتنسيق المسبق مع الدائرة.
 - ج. أي جهة أخرى يُحددها المجلس وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (٥)

شروط منح تصريح جمع التبرعات

يُشترط لمنح التصريح توافر البيانات الآتية:

١. الغرض من جمع التبرعات.
٢. أسماء الأشخاص المخولين بجمع التبرعات.
٣. الوسيلة التي سيتم بواسطتها جمع التبرعات.
٤. المدة المقترحة لجمع التبرعات.
٥. الجهة التي ستؤول إليها حصيلة التبرعات.
٦. تحديد المبلغ المطلوب جمعه.
٧. أي بيانات أخرى تُحددها الدائرة.

المادة (٦)

التزامات المصريح له بجمع التبرعات

يلتزم المصريح له بجمع التبرعات بما يلي:

١. تقديم تقرير للدائرة في نهاية المدة المحددة لجمع التبرعات، يوضح فيه مقدار الأموال التي تم جمعها، وطرق صرفها.
٢. التقيد بشروط التصريح الممنوح له.
٣. التقيد بأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة عن الدائرة بموجبه.

الأموال الوقفية

المادة (٧)

طلب التصريح بجمع أو تلقي الأموال الوقفية

أولاً: على الجهات الحكومية أو الجمعيات الخيرية التي نص قرار إنشائها بجمع أو تلقي الأموال الوقفية أن تتقدم بطلبها إلى دائرة الأوقاف للحصول على الموافقة المبدئية وذلك على النحو الآتي:

١. جمع الأموال الوقفية لغرض إنشاء وقف جديد، على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:
أ. اسم الجهة المقدمة للطلب، وبياناتها وعنوانها.

- ب. تحديد الغرض من جمع الأموال الوقفية، وشروطه ومصارفه.
- ج. قيمة المبلغ المستهدف من جمع الأموال الوقفية.
- د. المدة اللازمة لتنفيذ إنشاء وقف.
٢. تمويل وقف قائم متعثر أو لم يكتمل بناؤه على أن يتضمن الطلب جميع البيانات الواردة في البند (١) من الفقرة أولاً من هذه المادة بالإضافة إلى البيانات الآتية:
- أ. صك الوقف الصادر من المحكمة الشرعية.
- ب. شهادة تسجيل الوقف لدى دائرة الأوقاف.
- ج. سند ملكية الوقف في حال كان الوقف عقاراً.
- د. دراسة جدوى لتمويل الوقف القائم.
٣. جمع الأموال الوقفية لغرض شراء عقار، على أن يتضمن الطلب جميع البيانات الواردة في البند (١) من الفقرة أولاً من هذه المادة بالإضافة إلى البيانات الآتية:
- أ. أخذ الإذن من المحكمة الشرعية على استبدال الأموال الوقفية بعقار.
- ب. تقييم العقار المزمع شراؤه من عدد (٢) من المكاتب العقارية المعتمدة لدى دائرة التسجيل العقاري.
- ثانياً: على الجهات الراغبة بجمع أو تلقي الأموال الوقفية ولم ينص قرار إنشائها على ذلك اتباع الإجراءات الآتية:
١. تقديم طلب الموافقة المبدئية لجمع أو تلقي الأموال الوقفية إلى الدائرة.
٢. بعد الحصول على الموافقة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة تُمنح الدائرة للجهة تصريحاً للتنسيق مع الجهات الخيرية المعتمدة في الإمارة لتقوم نيابةً عنها بجمع أو تلقي الأموال الوقفية، وفق الضوابط والشروط المقررة لدى الدائرة.

المادة (٨)

شروط مقدم طلب جمع الأموال الوقفية

يُشترط فيمن يتقدم للدائرة بطلب تصريح لجمع الأموال الوقفية ما يلي:

١. أن يكون شخصاً اعتبارياً.
٢. أن يكون حاصلاً على الموافقة المبدئية من دائرة الأوقاف.

٣. ألا يكون قد سبق له صدور تصريح بجمع الأموال الوقفية للمصرف ذاته خلال مدة (١٢) شهر بحد أدنى، ويُستثنى من هذه المدة الجمعيات الخيرية.

المادة (٩)

المصارف الوقفية

١. يُشترط في المصارف الوقفية التي تُجمع لها الأموال الآتي:
 - أ. أن تكون مصارف بر عامة أو نفع داخل الإمارة أو حسب ما اشترط الواقف.
 - ب. أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في الامارة.
٢. لا يجوز استعمال ما تم جمعه أو تلقيه من أموال إلا في الغرض الذي جمعت من أجله، وبحسب الشروط والمصارف المنصوص عليها في التصريح، وللمصرح له أن يتقدم لدائرة الأوقاف بطلب مسبب لتغيير الغرض أو الشروط أو المصارف، ولا يسمح بالتغيير إلا بعد موافقة الدائرة.
٣. في حال وجود فائض في الأموال الوقفية التي تم جمعها بعد إنشاء الوقف المحدد في طلب التصريح، على الجهة وبعد موافقة دائرة الأوقاف القيام بالآتي:
 - أ. تحويل المبلغ الفائض إلى مصرف آخر مشابه له في الأغراض والشروط.
 - ب. استخدام المبلغ الفائض في أقرب المصارف لتلك الأغراض المحددة في طلب التصريح في حال عدم توفر مصرف مشابه.
 - ج. استثمار المبلغ الفائض في إحدى المشاريع الوقفية المشابهة التابعة لدائرة الأوقاف في حال عدم توفر مصرف مشابه أو قريب لتلك الأغراض المحددة في طلب التصريح.

المادة (١٠)

التزامات الجهات المصرح لها بجمع الأموال الوقفية والنظارة

- تلتزم الجهة المصرح لها بجمع الأموال الوقفية بما يلي:
١. توثيق ما تم جمعه أو تلقيه من أموال وقفية، وتسجيله لدى المحكمة الشرعية.
 ٢. طلب الإذن باستبدال الأموال الوقفية، وشراء البديل بإشراف المحكمة الشرعية.
 ٣. الطلب من المحكمة الشرعية تعيين ناظر على الوقف، ويسجل الوقف باسم الواقف مع ذكر الجهة النازرة عليه.

٤. يلتزم الناظر في حال تعيينه ناظراً على الوقف بالأحكام الواردة في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م المشار إليه وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم أعمال النظارة على الأوقاف في الإمارة.
٥. وفي حال رأى الناظر عدم رغبته أو عدم قدرته على إدارة الوقف، تُطبق أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م المشار إليه.
٦. رفع تقارير لدائرة الأوقاف في حال الانتهاء من إنشاء الوقف.

المادة (١١)

المحظورات في جمع الأموال الوقفية

يُحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال التالية في جمع الأموال الوقفية:

١. جمع أو تلقي الأموال الوقفية أو السماح بجمعها في الإمارة أو الإعلان عنها عبر وسائل الاتصال والإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو غيرها، إلا بعد الحصول على موافقة من دائرة الأوقاف بالتنسيق مع الدائرة، ويُستثنى من حكم هذا البند دائرة الأوقاف في حال كانت هي الجهة التي تجمع أو تتلقى تلك الأموال.
٢. جمع أو تلقي الأموال الوقفية التي لا تتوافق مع مجال اختصاصاتها، إلا بعد موافقة دائرة الأوقاف بالتنسيق مع الدائرة.
٣. خلط الأموال الوقفية بالأموال الأخرى.

المادة (١٢)

الأحكام الختامية

١. تتولى الدائرة استلام كافة التبرعات والأموال الوقفية التي يتم جمعها خلافاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وكذلك تحديد كيفية التصرف فيها والجهة التي ستؤول إليها.
٢. جميع الأموال الوقفية تأخذ حكم الوقف، يحبس أصلها ويصرف ريعها ويُستثنى من ذلك ما يجمع لصالح المساجد وسقيا الماء.

المادة (١٣)

إيقاف أو إغلاق الحسابات المصرفية

للمجلس الطلب من المؤسسات المصرفية في الإمارة التي يوجد لديها حسابات مصرفية للتبرعات أو الأموال الوقفية التي تم جمعها خلافاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه تجميد هذا الحساب أو إغلاقه، وتحويل الأموال الموجودة فيه إلى الدائرة ويجب على تلك المؤسسات الالتزام بذلك.

المادة (١٤)

المخالفات والجزاءات الإدارية

١. دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع سارٍ في الإمارة، يُجازى إدارياً كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالغرامات المحددة في الجدول المرافق لهذا القرار.
٢. تستوفي الدائرة كافة الغرامات المحددة في الجدول المُشار إليه في هذا القرار لصالح خزينة حكومة الإمارة.

المادة (١٥)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من مجلس القضاء في الإمارة وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (١٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٧)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ جمادي الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٤ م

#	المخالفة	الجزاء الإداري (بالدرهم)
١	جمع التبرعات أو الأموال الوقفية دون الحصول على التصريح من الدائرة.	غرامة (١٠٠,٠٠٠) ومخاطبة الجهات المختصة لإغلاق الحساب البنكي ومصادرة الأموال.
٢	استعمال ما تم جمعه أو تلقيه من أموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله.	غرامة (١٠٠,٠٠٠) + عدم منحه تصريحاً آخر.
٣	جمع أو تلقي الأموال الوقفية التي لا تتوافق مع اختصاص الجهة دون الحصول على موافقة دائرة الأوقاف.	غرامة (٥٠,٠٠٠) ومخاطبة الجهات المختصة لإغلاق الحساب البنكي ومصادرة الأموال.
٤	خلط الأموال الوقفية بالأموال الأخرى.	غرامة (٥٠,٠٠٠) مع مطالبته بفصل الأموال.
٥	عدم تمكين ممثلي الدائرة ممن تشملهم صفة مأموري الضبط القضائي من أداء أعمالهم المنوطة بهم وفق أحكام هذا القرار.	غرامة (٥٠,٠٠٠) مع إيقاف التصريح ومخاطبة الجهات المختصة.
٦	عدم الاستجابة لإشعار مراجعة الإدارة المختصة.	غرامة (١٠,٠٠٠) مع إيقاف التصريح وعدم منحه تصريح آخر.
٧	جمع التبرعات بغير الوسائل المذكورة في المادة (٣) من هذا القرار.	غرامة (٥,٠٠٠) درهم.
٨	إخلال المصرح له بجمع التبرعات بالتزاماته المحددة في هذا القرار.	غرامة (١٠,٠٠٠) مع إيقاف التصريح وعدم منحه تصريح آخر.
٩	إخلال الجهات المصرح لها بجمع الأموال الوقفية بالتزاماتها المحددة في هذا القرار.	غرامة (١٠,٠٠٠) مع إيقاف التصريح وعدم منحه تصريح آخر.
١٠	مخالفة شروط المصارف الوقفية التي يتم جمع المال من أجلها.	غرامة (١٠,٠٠٠) مع إيقاف التصريح وعدم منحه تصريح آخر.

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إجراءات التنفيذ في مركز المنازعات الإيجارية في إمارة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إجراءات التنفيذ في مركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد، نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار قانون الإجراءات المدنية، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
البلدية:	البلدية التي تقع العين المؤجرة في دائرة اختصاصها.
المركز:	مركز المنازعات الإيجارية في الإمارة.

المادة (٢)

قسم التنفيذ

يُنشأ في المركز قسم للتنفيذ يُسمّى: "قسم التنفيذ" يعمل تحت رئاسة وإشراف قاضي التنفيذ في مقر المركز ويُعاونته في ذلك عدد كافٍ من الموظفين والمهنيين ومندوبي الإعلان والتنفيذ، كما يُندب للقسم مأمور ضبط قضائي من الشرطة أو أكثر للمعاونة في تنفيذ القرارات التنفيذية -حسب مقتضى الحال-.

المادة (٣)

يختص قسم التنفيذ بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات التنفيذية التي تصدر من قاضي التنفيذ من خلال تلقي طلبات ذوي الشأن وإعداد اللائحة التنفيذية وإعلان المنفذ ضده بها خلال المدة المقررة، فإذا لم يمثل المنفذ ضده بالتنفيذ خلال المدة المقررة قانوناً فيتم التنفيذ ضده جبراً.

المادة (٤)

١. يعد قسم التنفيذ سجلاً خاصاً تُقيد فيه طلبات التنفيذ ويجري التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن، ويعرض الملف التنفيذي على قاضي التنفيذ بعد سداد الرسم المقرر ووضع الصيغة التنفيذية عليه، وتكون الصيغة بالشكل التالي: "على السلطة المختصة أن تُبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب منها ذلك".
٢. يتعين على من صدر له حكم واجب النفاذ أن يُبادر خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدوره بتقديم طلب لتنفيذه، وإذا كان الحكم بسداد القيمة الإيجارية ولم يقدم الطلب خلال المدة المحددة في هذا البند يتم وقف احتساب القيمة الإيجارية المنقذ بها عقب انقضاء تلك المدة.

المادة (٥)

التظلم من القرارات التنفيذية

١. تكون قرارات قاضي التنفيذ في المركز قابلة للتظلم في أي من الحالات الآتية:
 - أ. ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم.
 - ب. تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب.
 - ج. إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنقذ من أجله.
 - د. قبول الكفالة من عدمه.
 - هـ. المنع من السفر، أو رفض الأمر به.
 - و. أمر الضبط والإحضار، أو رفض الأمر به.
٢. يتم التظلم أمام المشرف القضائي أو من يفوضه من قضاة المركز خلال (٧) أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار التنفيذي بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره، ومن تاريخ إعلانه به بالنسبة للشخص الصادر الإجراء في غيبته، وذلك بموجب طلب يودع في ذات ملف التنفيذ.

٣. لا يترتب على التظلم وقف التنفيذ ويكون للقاضي المتظلم أمامه التنفيذ بقرار منه أن يلغي أو يعدل القرار المتظلم منه حسبما يراه مناسباً، دون حاجة لدعوة الخصوم ما لم ير ضرورة لذلك.
٤. يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن.

المادة (٦)

استئناف القرارات التنفيذية

١. يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام أحد دوائر الاستئناف المختصة في المركز خلال (١٠) أيام من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا كان حضورياً، ومن يوم إعلانه إذا صدر القرار غيابياً، في أي من الأحوال الآتية:
- أ. اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي.
- ب. الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.
- ج. اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز.
- د. قرار حبس المدين على أن يقدم المستأنف كفيلاً يكون مسؤولاً عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به، وفي حال عجزه عن إحضاره وتخلف الكفيل عن إحضار مكفوله ألزمته المحكمة بقيمة الكفالة، وتُحصّل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام.
٢. لدائرة الاستئناف المختصة أن تنظر الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة، ولها في الحالات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، أن تأمر بوقف الإجراء محل الطعن مؤقتاً لحين الفصل في النزاع ما لم يكن بحسب طبيعته مؤثراً على تنفيذه بالكامل، فلها أن تأمر في هذه الحالة بوقف التنفيذ بأكمله.

المادة (٧)

التنفيذ

- إذا وقعت مقاومة أو تعدي على مندوب التنفيذ أو أحد أعوانه وترتب على ذلك تعطيل التنفيذ وجب على قاضي التنفيذ أن يتخذ الوسائل التحفظية وأن يطلب الاستعانة بأحد مأموري الضبط القضائي من الشرطة.

المادة (٨)

وقف الإجراءات التنفيذية

تُوقف الإجراءات التنفيذية في الدعوى التي تُجاوز قيمتها (٥٠,٠٠٠) درهم إذا تبين وجود استئنافاً مثبتاً بشهادة صادرة من أحد دوائر الاستئناف المختصة في الحكم الصادر فيها.

المادة (٩)

الإخطار

١. يجب أن يسبق التنفيذ إخطار المنفذ ضده بالسند التنفيذي خلال (٧) أيام ويجب أن تشتمل ورقة الإخطار على بيان الحكم أو الأمر الواجب التنفيذ.
٢. فيما عدا ذلك يجوز لقاضي التنفيذ إخطار أي من طرفي الدعوى لتنفيذ أي قرار يراه خلال المدة التي يقدرها وفقاً لظروف الحال.
٣. يجب أن يسبق التنفيذ لعقود الإيجار المصدقة والمذيلة بالصيغة التنفيذية تكليف الحائز بالوفاء للأجرة المستحقة خلال (٧) أيام على أن تشتمل ورقة الإخطار بيان الأجرة.

المادة (١٠)

القوة الجبرية

لا يجوز لمندوبي التنفيذ كسر الأبواب أو فتح الأقفال بالقوة الجبرية إلا بموافقة قاضي التنفيذ وذلك بحضور أحد مأموري الضبط القضائي من الشرطة ويُحرر محضر بالإجراءات موقع من قبل مندوبي التنفيذ ومأمور الضبط القضائي وإلا كان باطلاً.

المادة (١١)

الجرد

١. يقوم قاضي التنفيذ عبر مندوبي التنفيذ بجرد الأشياء المحجوزة لتحديد مفرداتها بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو قياسها وبيان قيمتها بالتقريب، ويجوز له عند الاقتضاء الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لمعاونته في جرد المحجوزات على أمانة خبرة يقدرها قاضي التنفيذ.

٢. يجري الجرد بموجب محضر إلكتروني أو ورقي -بحسب الأحوال- يحرر في مكان توقيعه، مع ذكر ما قام به مندوبي التنفيذ من إجراءات وما لقيه من العقوبات والاعتراضات أثناء الجرد وما اتخذته بشأنها، ويعتبر تصوير المحجوزات من مندوبي التنفيذ مكماً لمحضر الحجز.

المادة (١٢)

الحراسة

١. يعين مندوبي التنفيذ حارساً للأشياء المجرودة، ويقوم باختيار الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقدر، وجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب هو ذلك، إلا إذا خيف التبدد وكان لذلك أسباب معقولة تبين في المحضر، وعندئذ يذكر رأي المحجوز عليه في تلك الأسباب ويعرض أمرها فوراً على قاضي التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن.
٢. إذا لم يجد مندوبي التنفيذ في مكان الجرد من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو مندوبي التنفيذ وإما بتكليف الشرطة بالحراسة مؤقتاً.

المادة (١٣)

البيع في المزاد العلني

١. بعد إتمام الجرد يقوم قاضي التنفيذ بعرض الأشياء المحجوزة للبيع في المزاد العلني ويحدد يوم البيع وساعته ومكانه خلال مدة أقصاها (١٥) يوم من تاريخ إتمام الجرد، وله مراعاة ما إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضه للتلف أو بضائع عرضه لتقلب الأسعار فللقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على حسب الأحوال، وذلك بناءً على تقرير يبين فيه مندوب التنفيذ ذلك.
٢. يجوز لقاضي التنفيذ بيع المحجوزات في المزاد العلني لخصم المبالغ المستحقة للمؤجر أو إذا كانت تشكل عائقاً أو عبئاً على المؤجر تمنعه من إعادة التأجير، ويودع ما قد تبقى من قيمتها في خزانة البلدية لصالح المستأجر.
٣. إذا لم يتم بيع المحجوزات في اليوم المحدد، يجوز لقاضي التنفيذ خفض قيمة المحجوزات بما لا يزيد على (٢٥٪)، وإعادة تحديد موعد لبيع المحجوزات لمرة أخرى، ومن ثم يتم البيع بسعر يقدره قاضي التنفيذ.

المادة (١٤)

تعهد خدمات التنفيذ

يجوز أن تُعهد خدمات التنفيذ إلى الشركات والمكاتب الخاصة التي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس التنفيذي للإمارة، وله في ذلك تحديد الرسوم المستحقة عن أعمال التنفيذ الموكلة للشركات والمكاتب الخاصة.

المادة (١٥)

تطبيق القانون الاتحادي

فيما لم يرد به نص في هذا القرار يطبق المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن الإجراءات المدنية.

المادة (١٦)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ جمادي الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
التكليف بمهام المشرف القضائي على مركز المنازعات
الإيجارية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

التكليف بمهام المشرف القضائي على مركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة،
وقرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ندب قضاة لمركز المنازعات
الإيجارية في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُكلّف القاضي الدكتور/ محمد عبيد الكعبي - رئيس محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية - بمهام المشرف
القضائي على مركز المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ جمادي الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
التكليف بمهام المشرف القضائي على مركز المنازعات

مشروع قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

مكافآت رؤساء الدوائر والقضاة في مركز المنازعات الإجارية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتنظيم مركز المنازعات الإجارية في إمارة الشارقة،
وقرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ندب قضاة لمركز المنازعات الإجارية في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

١. تُصرف بلدية مدينة الشارقة مكافأة شهرية للقضاة من رؤساء وأعضاء الدوائر والمشراف القضائي والمفتش القضائي وأمناء السر وفق الجدول المرافق لهذا القرار.
٢. يجوز بقرار من المشراف القضائي على مركز المنازعات الإجارية تكليف القضاة و/أو أمناء السر بدوائر وإدارات مركز المنازعات الإجارية بتولي مهام إضافية في غير الدوائر والإدارات التابعين لها كل وفق اختصاصه وذلك في حال غياب نظائريهم في الدوائر أو الإدارات الأخرى وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.
٣. بمراعاة البند رقم (٢) من هذه المادة، يستحق المكلف بتولي مهام إضافية مكافأة إضافية تساوي قيمة المكافأة المحددة عن كل جلسة بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ جمادي الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

جدول المكافآت المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ م

#	البيان	قيمة المكافأة بالدرهم شهرياً
١	المشرف القضائي على المركز	(١٠,٠٠٠)
٢	رؤساء الدوائر والإدارات والقضاة	(٢,٥٠٠) عن كل جلسة وبحد أقصى (١٠,٠٠٠)
٣	المفتش القضائي	(١٠,٠٠٠)
٤	أمناء السر	(٥٠٠) عن كل جلسة وبحد أقصى (٢,٠٠٠)

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ م
بإصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن
تأجير العقارات في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بإصدار

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تأجير العقارات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار قانون المعاملات التجارية،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تأجير العقارات في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن مخالفة قطع الخدمات عن المأجور خلافاً للنظام في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
القانون:	القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تأجير العقارات في الإمارة.
البلدية:	البلدية التي تقع العين المؤجرة في دائرة اختصاصها في الإمارة.
المركز:	مركز المنازعات الإيجارية في الإمارة.

المؤجر:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري -أو من ينوب عنهما- الذي يملك حق التصرف بالعين المؤجرة أو تملك منفعتها للمستأجر.
المستأجر:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتفع بالعين المؤجرة بموجب عقد إيجار ويشمل كذلك الأقارب من الدرجة الأولى المقيمين معه، أو أي شخص تنتقل إليه منفعة العين المؤجرة بشكل قانوني.
عقد الإيجار:	العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر بقصد تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في الغرض المخصصة له لمدة معينة مقابل أجر معلوم، طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
العقار:	كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير هيئته.
العين المؤجرة:	العقار محل عقد الإيجار والمعد لانتفاع المستأجر به طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
بدل الإيجار:	المقابل النقدي المحددة قيمته بعقد الإيجار مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
الصيانة الضرورية:	الإصلاحات الضرورية اللازمة لاستيفاء المنفعة المقصودة من عقد الإيجار أو اللازمة لحفظ العين المؤجرة من الهلاك والتي يلتزم بها المؤجر ما لم يتفق طرفا عقد الإيجار على غير ذلك.
الصيانة الاعتيادية:	الإصلاحات التي يتطلبها الاستعمال العادي للعين المؤجرة والتي يقضي العرف بالتزام المستأجر بالقيام بها، ما لم يتفق طرفا عقد الإيجار على غير ذلك.
الإخطار:	كافة المراسلات بين طرفي عقد الإيجار طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، ويجوز أن يتم عن طريق الكاتب العدل أو البريد المسجل بعلم الوصول أو البراق أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة المعتمدة قانوناً.
الإعلان:	التبليغ الذي يصدر عن المركز أو الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، أو التشريعات الصادرة بتنظيم عمل المركز والذي يتم بناءً على طلب أحد أطراف العلاقة الإيجارية أو بأمر المركز وفقاً للضوابط التي تحددها التشريعات

السارية في الإمارة، ويجوز الإعلان عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول أو المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني، أو البراق، أو وسائل التقنية الحديثة الأخرى، أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها أطراف العلاقة الإيجارية.

المادة (٢)

إبرام عقد الإيجار

١. يُبرم عقد الإيجار وأي تجديد له كتابة أو إلكترونياً على النماذج المعتمدة بقرار من المجلس ويوقع عليه من أطرافه متضمناً البيانات الآتية:
 - أ. تحديد أطراف عقد الإيجار وبياناتهم الشخصية وعناوينهم المختارة وتشمل على وجه الخصوص رقم الهوية والبريد الإلكتروني ورقم الاتصال.
 - ب. وصف العين المؤجرة محل عقد الإيجار ويشمل على وجه الخصوص الرقم والموقع والمساحة وأي بيانات هامة أخرى تتعلق بها.
 - ج. تحديد الغرض من الإيجار.
 - د. تحديد مدة الإيجار.
 - هـ. تحديد بدل الإيجار وطريقة سداده.
٢. بمراعاة التزامات أطراف عقد الإيجار المنصوص عليها في القانون، يجوز تضمين عقد الإيجار شروطاً خاصة يتفق عليها أطرافه بما لا يخالف أحكام القانون وهذا القرار والتشريعات النافذة في الإمارة.
٣. يلتزم أطراف عقد الإيجار بتحديث البيانات والعناوين المحددة في البند (١) من هذه المادة في حال تغييرها.
٤. في حال عدم تصديق عقد الإيجار وأي تجديد له لدى البلدية أو الجهات التي تُفوضها، تُفرض غرامة إدارية على المؤجر تُعادل قيمتها ضعف قيمة رسم تصديق عقد الإيجار بالإضافة إلى رسوم التصديق المستحقة.
٥. تتولى البلدية أخذ البيانات المحددة في البند (١) من هذه المادة وتدقيقها والتأكد من استيفاء كافة الشروط والإجراءات والرسوم التي يتطلبها تصديق عقد الإيجار.

المادة (٣)

ضوابط إعادة التأجير

- يجوز للمستأجر إعادة تأجير كل أو جزء من العين المؤجرة وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
١. أن يكون المستأجر شخصاً اعتبارياً مرخصاً من دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.
 ٢. تضمين عقد الإيجار شرطاً خاصاً يسمح للمستأجر بإعادة التأجير أو الحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر بذلك.
 ٣. إبرام عقد إعادة التأجير وتصديقه وفق الضوابط والشروط المحددة في القانون والمادة رقم (٢) من هذا القرار مرفقاً به نسخة من عقد الإيجار الأساسي.
 ٤. ألا تزيد مدة عقد إعادة التأجير عن مدة عقد الإيجار الأساسي.

المادة (٤)

إخلاء العين المؤجرة لغرض الهدم أو الصيانة

- يُشترط لإخلاء المستأجر من العين المؤجرة بسبب رغبة المؤجر في هدمها، أو إعادة إعمارها أو عمل الصيانة الشاملة لها، وبحيث يتعذر معه وجود أو انتفاع المستأجر بالعين توافر الشروط والضوابط الآتية:
١. حصول المؤجر على التراخيص اللازمة للهدم أو إعادة الإعمار أو الصيانة الشاملة من الجهات المختصة بالإمارة.
 ٢. إخطار المستأجر بطلب الإخلاء خلال مدة لا تقل عن (٣) أشهر عن الموعد المحدد للإخلاء.
 ٣. يُحظر على المؤجر إعادة تأجير العين التي تم إخلاؤها، ما لم يثبت للبلدية إنجاز أعمال الهدم أو إعادة الإعمار أو الصيانة الشاملة التي تمت بموجبها إخلاء العين المؤجرة، وتتخذ البلدية في سبيل ذلك كافة الإجراءات اللازمة بما فيها الربط والتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (٥)

إيداع بدل الإيجار لدى المركز

- إذا امتنع المؤجر عن استلام بدل الإيجار أو أي قسط منه أو لم يعين مكاناً يقع فيه الوفاء، فللمستأجر أن يودع بدل الإيجار أو القسط المتفق عليه لدى المركز وفق الشروط والضوابط الآتية:

١. أن يكون المبلغ المطلوب إيداعه نقداً عن الدفعة أو الدفعات المستحقة بصفة عاجلة، ويجوز للمستأجر إيداع باقي بدل الإيجار المستحق بصفة آجلة بشيكات مسحوبة لصالح المؤجر وفقاً لما يقرره المركز.
٢. أن يتحمل المستأجر قيمة الرسوم الإدارية عن إيداع بدل الإيجار لدى المركز.
٣. يعتبر الإيصال الصادر عن المركز مقابل إيداع بدل الإيجار سنداً لإبراء ذمة المستأجر من قيمة بدل الإيجار المستحق، وبالقدر المودع والذي تم تحصيله وصرفه.
٤. يتولى المركز إخطار المؤجر بالمبالغ والشيكات المودعة لصالحه للتقدم لاستلامها، وذلك دون تحمل المركز أي مسؤولية تترتب على امتناع المؤجر عن استلامه مستحقاته.
٥. لا يجوز للمستأجر أن يطلب سحب ما أودعه من مبالغ عاجلة أو شيكات آجلة، إلا بموافقة المؤجر أو بقرار من المركز وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

المادة (٦)

أجرة المثل

تُحدد أجرة المثل في حالة عدم اتفاق طرفي عقد الإيجار على تحديدها بمراعاة الضوابط الآتية:

١. أن يكون القياس لتحديد أجرة المثل على عين مماثلة للعين المؤجرة.
٢. مواصفات ومزايا العين المؤجرة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الموقع، المساحة، الملاحق، الخدمات، حالة البناء، مستوى التشطيب).
٣. الوضع الاقتصادي ومؤشر السوق العقاري من حيث الارتفاع والانخفاض وقت الاختلاف على تحديد أجرة المثل.
٤. يجوز للمركز إضافة واعتماد أي ضوابط أخرى لازمة لتحديد أجرة المثل.

المادة (٧)

ضوابط إنهاء العلاقة الإيجارية وتسليم العين المؤجرة

١. إذا اتفق المؤجر والمستأجر على إنهاء العلاقة الإيجارية عند انتهاء مدة عقد الإيجار أو قبلها، فعلى المستأجر السماح للمؤجر بمعاينة العين المؤجرة وتسليمها له خالية من الشواغل التي تُعيقه من استغلالها أو استعمالها، وتعويضه عن أي أضرار قد تلحق بالعين المؤجرة نتيجة سوء استعماله لها.

٢. يلتزم المؤجر بمنح المستأجر شهادة براءة ذمة من أي التزامات عليه لصالح المؤجر وفق النموذج المعد من قبل البلدية.
٣. على المستأجر تقديم شهادة براءة الذمة الصادرة من المؤجر للبلدية والجهات المعنية الأخرى لاستكمال الإجراءات الإدارية لإنهاء العلاقة الإيجارية وسداد أو استيفاء أي رسوم أو مبالغ مستحقة.
٤. إذا امتنع المؤجر عن استلام العين المؤجرة، فعلى المستأجر تقديم طلب للمركز لاستلامها وفقاً للضوابط التي يقررها المركز بهذا الشأن.

المادة (٨)

الأحكام الختامية

١. يكون المؤجر هو الملزم بتصديق عقد الإيجار أو أي تجديد لمدته وفقاً لأحكام القانون.
٢. عقود الإيجار المحررة بتاريخ سابق عن تاريخ العمل بالقانون، يلتزم المؤجر بتصديقها أو أي تجديد لمدها خلال (١٥) يوم من تاريخ تحريرها ودفع الرسوم المستحقة في البلدية أو الجهة المختصة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
٣. تطبق بشأن عقود الإيجار المحددة في البند (٢) من هذه المادة الأحكام الواردة في القانون فور انتهاء فترة الحماية المقررة في المادة (١٦) من القانون.

المادة (٩)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة وتعديلاته.

المادة (١٠)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٤ جمادي الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ م في شأن تنظيم المنشآت العقابية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء النيابة العامة في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

الإفراج تحت شرط

يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيجوز الإفراج عن المحكوم عليه إذا أمضى (٢٠) سنة على الأقل، وفي جميع الأحوال يصدر قائد عام شرطة الشارقة قرار بشأن الإفراج وتُبلغ به النيابة العامة في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

شروط الإفراج تحت شرط

يُشترط للإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه تحقق الآتي:

١. أن يكون أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة المقيدة للحرية.

٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

٣. أن يكون سلوكه يدعو للثقة بتقويم نفسه ومقدرته على الاندماج في المجتمع.

٤. ألا يُشكّل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.

المادة (٣)

موانع الإفراج تحت شرط

لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه في الحالات الآتية:

١. إذا كان محكوم عليه بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة وفقاً للقوانين العقابية النافذة في الدولة.

٢. إذا كان محكوم عليه بجريمة إيواء أو إرشاد المتسللين أو مساعدتهم في الدخول إلى الدولة.

٣. إذا ارتكب أي مخالفات أثناء تنفيذ مدة العقوبة.

المادة (٤)

إلغاء الإفراج تحت شرط

يجوز بناءً على طلب النيابة العامة في إمارة الشارقة إلغاء الإفراج تحت شرط إذا أخل المفرج عنه بالشروط الواردة في هذا القرار.

المادة (٥)

القرارات التنفيذية

يصدر قائد عام شرطة الشارقة القرارات والتعاميم الإجرائية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تشكيل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة
الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إنشاء لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تشكيل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُشكّل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة برئاسة الدكتور/ منصور محمد بن نصّار – رئيس الدائرة
القانونية لحكومة الشارقة – وعضوية التالية أسماءهم:

١. الدكتور/ عيسى سيف بن حنظل مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة. نائباً للرئيس.
٢. الدكتور/ مدثر عبدالله فضل المستشار القانوني في دائرة التنمية الاقتصادية.
٣. يوسف حسن عبدالله آل علي المستشار القانوني للمجلس الاستشاري.
٤. صالح محمد الزعابي مدير مكتب الخبراء والمستشارين في الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
٥. الصادق محمود أبو سنيّة المستشار القانوني في الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
٦. جودت أيوب ثابت المستشار القانوني في دائرة الإسكان.
٧. سليمان علي الحاطي المستشار القانوني في الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
٨. عائشة محمد بن سيفان السويدي مدير إدارة التشريع في الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
٩. نورة عبدالله الزري رئيس قسم الشؤون القانونية في الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

١٠. حورية محمد الخيال مدير إدارة الخدمات القانونية الحكومية في الدائرة القانونية
مقرراً للجنة.
لحكومة الشارقة.

المادة (٢)

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها، وتستمر في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٣)

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، يُمنح رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وكل عضو من أعضائها ومقررها مكافأة مالية شهرية قدرها (٦,٠٠٠) درهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٩ جمادى الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة إزالة المباني المهجورة والآيلة

للسقوط والمتأثرة بالتخطيط في مدينة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إنشاء وتشكيل لجنة إزالة المباني المهجورة
والآلية للسقوط والمتأثرة بالتخطيط في مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للدفاع المدني،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة ولائحته
التنفيذية،

المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ م بشأن المباني المهجورة والآلية للسقوط في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
اللجنة:	لجنة إزالة المباني المهجورة والآلية للسقوط والمتأثرة بالتخطيط في مدينة الشارقة.

المادة (٢)

إنشاء اللجنة

تُنشأ في الإمارة لجنة تسمى:

"لجنة إزالة المباني المهجورة والآيلة للسقوط والمتأثرة بالتخطيط في مدينة الشارقة"
وتتبع بلدية مدينة الشارقة.

المادة (٣)

اختصاصات اللجنة

بمراعاة التشريعات النافذة ذات الصلة، تختص اللجنة بالمهام والصلاحيات الآتية:

- ١- تطبيق أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ م المشار إليه.
- ٢- الدخول إلى المباني المهجورة والآيلة للسقوط أو المتأثرة بالتخطيط واتخاذ ما يلزم بشأن تقرير هدمها وإزالتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ويعتبر قرار اللجنة قطعياً وينفذ فور صدوره.
- ٣- رفع أمر المباني المهجورة أو الآيلة للسقوط أو المتأثرة بالتخطيط في مدينة الشارقة للمجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأن نزع ملكيتها وفقاً للمادة رقم (٨) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م المشار إليه.
- ٤- تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذوات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها.
- ٥- أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة من المجلس.

المادة (٤)

تشكيل اللجنة

- ١- تشكّل اللجنة برئاسة مدير الخدمات الفنية ببلدية مدينة الشارقة – وعضوية ممثلين بدرجة لا تقل عن

مدير إدارة من الجهات الآتية:

- أ. نيابة الشارقة الكلية.
- ب. القيادة العامة لشرطة الشارقة.
- ج. هيئة الشارقة للدفاع المدني.
- د. دائرة التخطيط والمساحة.
- هـ. هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة.

و. دائرة التنمية الاقتصادية.

ز. دائرة التسجيل العقاري.

ح. بلدية مدينة الشارقة – ممثلةً بثلاث أعضاء من الإدارات الفنية والمختصة.

٢- تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

٣- يصدر بتسمية أعضاء اللجنة وتحديد مقررها قرار من رئيس اللجنة.

المادة (٥)

مدة العضوية

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

المادة (٦)

اجتماعات اللجنة

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويحدد رئيس اللجنة آلية عمل اللجنة ومواعيد

انعقادها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة

للأعضاء الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

٢. تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (٧)

الأحكام الختامية

على كافة الجهات الحكومية في الإمارة تسهيل مهمة اللجنة في كافة المجالات تحقيقاً لأهدافها واختصاصاتها.

المادة (٨)

التقارير الدورية

يرفع مدير عام بلدية مدينة الشارقة تقارير دورية للمجلس أو كلما دعت الحاجة عن أنشطة اللجنة ونتائج

أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها لاتخاذ اللازم بشأنها.

المادة (٩)

القرارات التنظيمية

يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل في اللجنة وضمان تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تبعية مركز الشارقة للاتصال

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تبعية مركز الشارقة للاتصال

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تنظيم دائرة الشارقة الرقمية،

والمرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ م بشأن إعادة تنظيم مركز الشارقة الإعلامي وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

- ١- يُلحق مركز الشارقة للاتصال بكافة ممتلكاته وأصوله وموجوداته بدائرة الشارقة الرقمية.
- ٢- يُنقل موظفي مركز الشارقة للاتصال لدائرة الشارقة الرقمية وفقاً لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه ولائحته التنفيذية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة
الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة: اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي في الإمارة.

المادة (٢)

الإنشاء

تُنشأ في إمارة الشارقة لجنة تسمى:

" اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي "

تتبع المجلس التنفيذي للإمارة وتعمل تحت إشرافه.

المادة (٣)

تشكيل اللجنة

أولاً: تُشكل اللجنة العليا للتكامل الاقتصادي برئاسة الشيخ/ فاهم بن سلطان القاسمي - رئيس دائرة العلاقات الحكومية - وعضوية التالية أسماءهم:

١. سعود سالم المزروعى مدير هيئة المنطقة الحرة بالحمرية ومدير هيئة المنطقة الحرة بمطار الشارقة الدولي.
٢. محمد جمعة المشرخ المدير التنفيذي لمكتب الشارقة للاستثمار الأجنبي المباشر.
٢. عماد محمود العجوز مدير مكتب السياسات المالية بدائرة المالية المركزية.
٤. الدكتور عمرو صالح المستشار الاقتصادي بدائرة التنمية الاقتصادية.
٥. عبدالله الكديد المحرزي مدير إدارة الإحصاء بدائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.
٦. عبدالشافى العشماوي خبير الحسابات القومية بدائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.

ثانياً: يجوز للجنة وبموافقة المجلس إضافة أعضاء جدد إلى اللجنة إذا دعت الحاجة لذلك.

ثالثاً: تختار اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها.

المادة (٤)

اختصاصات اللجنة

تهدف اللجنة إلى تحقيق رؤية الإمارة الاقتصادية وتنسيق الجهود بين الجهات الحكومية لضمان اتخاذ قرارات تسهم في دعم الاقتصاد المحلي، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. إعداد استراتيجية شاملة للتنمية الاقتصادية تشمل البر الرئيسي والمناطق الحرة.
٢. تحديد القطاعات المهمة التي يجب التركيز عليها وتوجيه الدعم لتنميتها مثل الذكاء الاصطناعي والقطاع التقني وقطاع الصناعات التحويلية وغيرها من القطاعات المهمة الداعمة للناتج المحلي للإمارة حسب ما تترتيه اللجنة.
٣. وضع إطار عمل مفصل لأدوار ومسؤوليات الجهات الحكومية والخاصة في دعم احتساب الناتج المحلي للإمارة وإعداد التشريعات والسياسات الخاصة بذلك.
٤. تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية وتنسيق الجهود لضمان تكاملها وعدم ازدواجيتها.

٥. أي اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من المجلس.

المادة (٥)

التقارير الدورية

ترفع اللجنة تقاريرها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها للمجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة (٦)

مدة العضوية

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.

المادة (٧)

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد الرئيس آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها ويجوز له أن يدعو من يراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة.

المادة (٨)

تسهيل مهام اللجنة

على كافة الجهات الحكومية أن تقدم للجنة المعلومات والمستندات التي تطلبها وأن تسهل مهامها في كافة مجالات أهدافها واختصاصاتها.

المادة (٩)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٣٠ جمادى الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث
الطبيعية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وتعديلاته، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته، والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للدفاع المدني في إمارة الشارقة، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة الشارقة وتعديلاته، وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ م بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة وتعديلاته، وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.
الجهات المعنية:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات في الدولة والجهات المحلية في الإمارة وما في حكمها.

الهيئة:	هيئة الشارقة للدفاع المدني.
البلدية:	البلدية المعنية في الإمارة.
الكارثة الطبيعية:	حدث طارئ أو وقوع ظاهرة طبيعية ذات قوة أو تأثير يتجاوز القدرة العادية للمجتمع المتضرر على التصدي لها، وتسبب خسائر بشرية أو مادية جسيمة يتأثر فيها الناس ويكونون في حاجة إلى الحماية والرعاية وتوفير احتياجات الحياة الضرورية، وتتضمن الكارثة الطبيعية العديد من الأحداث مثل الزلازل والسيول والفيضانات، والأعاصير، والرياح وما في حكمها وتختلف قوة وتأثير هذه الكوارث وفقاً لنوعها وموقعها الجغرافي وظروف البيئة المحيطة.
المتضرر:	القاطن في المسكن المتضرر سواء كان مالكاً أو مستأجراً له أو مقيم بقراية المالك الحي أو المتوفي من المواطنين في الإمارة اللذين لحق بمسكنهم أو منقولاتهم في المسكن ضرراً نتيجة للكارثة الطبيعية.
المساعدة:	المبلغ النقدي الذي يُمنح للمتضرر وفقاً لأحكام هذا القرار مقابل الضرر الذي يلحق بمسكنه نتيجةً للكارثة الطبيعية التي تحدث في الإمارة.
إثبات الحالة:	التقرير الصادر عن الهيئة الذي يحدد مستوى آثار الضرر الذي وقع على مسكن المتضرر.

المادة (٢)

اختصاص الدائرة

تختص الدائرة بمنح المساعدة للمتضررين الذين وقع ضرر على مساكنهم نتيجة للكوارث الطبيعية التي تحدث في الإمارة وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (٣)

طلب المساعدة

١. يحق للمتضرر أن يطلب من الدائرة المساعدة عن الضرر الذي لحق بمسكنه من الكوارث الطبيعية على أن يُراعى في الطلب تحقق الاشتراطات الآتية:
 - أ. أن يكون المتضرر من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - ب. أن يكون المتضرر قاطناً بالمسكن المتضرر بشكل دائم وقت حدوث الضرر.

- ج. استيفاء المستندات التي تطلبها الدائرة.
- د. أن يقع مسكن المتضرر ضمن حدود الإمارة.
- هـ. أن يكون الضرر ناتجاً عن كارثة طبيعية معلناً عنها من الجهات المعنية المختصة.
٢. استثناءً من الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة، يحق لصاحب المسكن الجديد قيد الانتقال التقدم بطلب إلى الدائرة للحصول على المساعدة في حال توفر خدمة الكهرباء والمنقولات.
٣. تحدد الدائرة إجراءات ومدد تقديم الطلبات من قبل المتضررين للحصول على المساعدات.

المادة (٤)

تقييم آثار الضرر

١. تتولى الهيئة والبلدية تقييم آثار الضرر الواقعة على المساكن والناجمة عن الكوارث الطبيعية وإصدار تقرير إثبات حالة الضرر وفقاً للمقاييس والمعايير المعتمدة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، وذلك بناءً على طلب المتضرر خلال مدة أقصاها (١٥) يوم من تاريخ الإعلان الرسمي بإنهاء حدوث الكارثة الطبيعية.
٢. في حال انقضاء المدة المحددة في البند (١) من هذه المادة وعدم تقديم المتضرر لطلب إثبات حالة الضرر لظروف استثنائية، يجوز لرئيس الدائرة وبموافقة المجلس التنفيذي تمديد مدة تقديم الطلب.
٣. على الهيئة والبلدية تقييم آثار الضرر الواقعة على المساكن الناجمة من الكارثة الطبيعية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
٤. في حال تعدد الكوارث الطبيعية وتسببها بأكثر من ضرر للمتضرر يتم التعامل معها جميعاً.

المادة (٥)

المساعدة المستحقة عن الأضرار

تُحدد الدائرة قيمة المساعدة المستحقة عن الضرر الذي وقع على المساكن استناداً على تقرير إثبات الحالة المذكور في المادة (٤) ووفقاً للجدول رقم (٢) و (٣) و (٤) المرفقة بهذا القرار، وتصدر شيكات المساعدة أو التحويلات البنكية للمتضررين وفق أمر صرف صادر من الدائرة.

المادة (٦)

سقوط الحق في المساعدة

يسقط حق المتضرر في المساعدة في الحالات الآتية:

١. عدم استيفاء المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة من الدائرة.
٢. إذا كان الضرر قد حدث نتيجة إهمال أو تعد أو تقصير أو تعمد من جانب المتضرر.
٣. إذا كانت المساكن المتضررة مهجورة.
٤. إذا كانت الأضرار واقعة على المساكن المستخدمة للأغراض التجارية.
٥. إذا كان عقد إيجار المسكن المتضرر غير ساري أو غير مصدق لدى البلدية.
٦. إذا كان المسكن المتضرر المملوك أو المستأجر هو المسكن الآخر الذي لا يقيم فيه صاحبه بشكل دائم.
٧. إذا كانت الأضرار واقعة على وسائل النقل، أو المقتنيات الثمينة.

المادة (٧)

إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر رئيس الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م وتعديلاته المُشار إليه.

المادة (٩)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (١) بشأن المقاييس والمعايير المعتمدة لتقييم أثار الضرر
الموافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ م

#	الكارثة الطبيعية	المقياس	التفاصيل
١	السيول والفيضانات والأمطار	الغمر: ارتفاع منسوب الماء ومساحة الأرض	الارتفاع إلى داخل المسكن أقل من (١٠٠) سم
			من (١٠٠) سم إلى (٢٠٠) سم
			أكثر من (٢٠٠) سم
٢	الأعاصير والرياح	عدد المتضررات	أبواب داخلية
			نوافذ
			أسقف
			جدران
			الأبواب الخارجية
			السور الخارجي
			بلاط فناء المنزل
			مظلات

٣	الزلازل	مساحة الانهيار والتلف	بالمتر الطولي أو المربع
---	---------	-----------------------	-------------------------

الجدول رقم (٢) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من كوارث طبيعية – سيول وفيضانات
وأماطار المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ م

شدة الضرر	آثار ضرر بسيطة	آثار ضرر متوسطة	آثار ضرر شديدة
مساحة الضرر/الارتفاع	أقل من (١٠٠) سم	من (١٠٠) سم إلى (٢٠٠) سم	أكثر من (٢٠٠) سم
	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم
أقل من ٢,٠٠٠ م ^٢	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
من ٢,٠٠٠ م ^٢ إلى ٤,٠٠٠ م ^٢	١٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
أكبر من ٤,٠٠٠ م ^٢	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠

الجدول رقم (٣) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من كوارث طبيعية – أعاصير ورياح
الموافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ م

عدد المتضررات (عدد الوحدات القياسية)					المقياس (الوحدة القياسية)	المتضررات
٥ فأكثر	٤	٣	٢	١		
قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم		
٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	٢,١×١ متر	أبواب داخلية
١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٨×١,٦ متر	نوافذ
١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣×٤ متر	أسقف
١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣×٤ متر	جدران
٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣×٥,٥ متر	مظلات
٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	بطول ٣ متر	الصور الخارجي
٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	مساحة ١٠٠ متر	بلاط فناء المنزل
٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣×٦ متر	الأبواب الخارجية

الجدول رقم (٤) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من الكوارث الطبيعية – الزلازل
الموافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ م

عدد الوحدات القياسية/ مبلغ الدعم بالدرهم					المقياس بالمتر للوحدة (الوحدة القياسية)	المتضررات
٥ فأكثر	٤	٣	٢	١		
قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم		
٣٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	المتر المربع ٣٠ متر	انهيار الهيكل
٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	بالمتر الطولي	تشققات في الجدران والأسقف صغيرة وسطحية
١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	بالمتر الطولي	تشققات في الجدران والأسقف عميقة وكبيرة (صدع)
٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	المساحة بوحدة ١٠٠ متر مربع	تلف الأرضيات
١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	بالمتر ٤ × ٣	انهيار الجدران الفاصلة والأعمدة
١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	بالمتر ٤ × ٣	انهيار السقف
١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	بالمتر ١,٦ × ٢,٨	تلف النوافذ
٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	بالمتر ٢,١ × ١	تلف الأبواب الداخلية